الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي

عارف علي عارف*

الاختبار الجيني أو المسح الجيني يتم بواسطته التعرف على حاملي المرض في حالة الصفات الوراثية المتنحية، وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم لمعرفة سماتهم الوراثية، ويمكن حينذاك معرفة بعض الأمراض التي من الممكن أن يصاب بها الإنسان مستقبلاً، وبناءً عليه تتخذ الإجراءات الضرورية، ومن أجل ذلك تبذل جهودٌ دولية حالياً لوضع خريطة جينات الإنسان أو ما يسمى (الجينوم)[1] وهو: (مجموعة العوامل الوراثية البشرية) والتي من المؤمل أن توضح مواقع وصفات مائة ألف جين توجد في داخل ٤٦ كروموسوماً (الجسم الملون لنواة الخلية) وكل جين من هذه المائة ألف يضم ثلاثة ونصف مليار معلومة وراثية، وهدف هذه البحوث منصّب على اكتشاف مواصفات جينات المصابين بأمراض وراثية، أو غير وراثية، سواء الحالية أو المستقبلية، حيث إن الأمراض غير الوراثية أيضاً ـ كما تدل الدراسات الحديثة على ذلك ـ لابدّ أن يكون لها خلفية وراثية مثل أمراض: الحميات، والروماتيزم، والسكر، والصرع، والأمراض العصبية، وعند التمكن من ربط جينات محددة قد يمكن آنذاك الوصول إلى طريق لعلاج هذه الأمراض، كما يساعد ذلك أيضاً على إعطائه العقاقير التي تقيه من أن يصاب بهذا المرض.[2]

---

* الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

١ الجينوم: هو المجموع الكلي للمعلومات الوراثية في كائن حي مفرد، والتي تتحكم في البنيات البيولوجية والتعبير عنها. انظر: د. جون ديكنسون، **العمل والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث**، ترجمة شعبة الترجمة باليونسكو (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد١١٢، نيسان ١٩٨٧)، ص٢٢٨.

٢ **مجلة التقدم العلمي**، العدد١١، سبتمبر ١٩٩٥، الكويت، ص٢٢٥، وجريدة **المسلمون**، العدد ٢٨٣ في ١٩٩٠/٠٧/١٢، ص٥، وجريدة **القادسية** في ١٩٨٩/٠٧/١، مقال بعنوان: "صراع بين الوراثيات والأخلاقيات بصدد التحكم بالجينات البشرية"، والمصدر السابق أيضاً بعنوان: **الوراثة والطب**، د. محمود حسن الحمود. =

هذا وقد تكونت بنوك معلومات للجينات مبرمجة "كومبيوترياً" برمجة علمية وعملية معقدة، وتذكر مجلة التايم الأمريكية في تحقيقها عن الجينات أن معرفة حروف المورثات (الجينات) جميعها وطريقة تسلسلها تحتاج إلى كتاب من مليون صفحة ليكتب الكلمات، والجمل المكونة من ستة آلاف مليون حرف (وكلها ترجع في النهاية إلى أربعة قواعد نتروجينية فقط).[٣]

ومشروع (الجينوم الإنساني)، أي معرفة جميع الجينات في الخلية الإنسانية له جوانب إيجابية تحقق مصالح شرعية، وهو يدخل في باب التداوي والعلاج من

= وإذا ما تمكن العلماء من التعرف على الموقع الدقيق لخلية جينات واحدة كل ثانية، سيتطلب التعرف على مواقع كل الخلايا مائة سنة من العمل المستمر طوال كل يوم لتحديد كل خلايا الجينات الجزئية، وهنا يأتي دور الكمبيوتر، والتقنيات المتخصصة، والباحثين حول العالم، للعمل بسرعة فائقة لاستكمال مهمة التعرف على مواقع الخلايا في عشر سنوات فقط بدلاً من قرن كامل، ولا يختلف هذا الأمر عن مسح تضاريس الكرة الأرضية مثلا. إلا أن الجينات المؤشرة Marker Genes أي تلك التي حددت مواقعها لغاية الان لم تبلغ نسبتها ٥٪ من مجموعها، حيث يشير Mckusick، ١٩٩٧ إلى أنه لغاية ١٩٩٢ لم تحدد مواقع سوى ٢٥٠٠ جين تقريباً من كروموسومات معينة من نواة الخلية الإنسانية، وبالمعنى ذاته يشير Federman ١٩٩٦ إلى أن أكثر من ٩٥٪ من الجينات البشرية لم يتم تحديد مواقعها بعد.

هذا وقد خصصت أمريكا ثلاثة مليارات من الدولارات لوضع خريطة الجينات الوراثية في أكبر برنامج من نوعه في العالم، وللمجموعة الأوروبية واليابان والاتحاد السوفيتي سابقاً وإيطاليا مشروع وبرنامج مماثل لوضع خرائط للجينات البشرية. انظر: جريدة **الشرق الأوسط**، العدد ٦٤١٩ في ١٩٩٦/٦/٥ تحت عنوان: "تقنية الهندسة الوراثية.. ثورة القرن المقبل" بيل جيتس رئيس شركة مايكرو سوفت الأمريكية، جريدة **القادسية** في ١٩٨٩/٧/١ صراع بين الوراثيات، والأخلاقيات بصدد التحكم بالجينات البشرية، والمصدر السابق في ١٩٨٩/٨/٢٢ **الوراثة والطب**، د. محمود حسن الحمود.

هكذا، وبطبيعة الحال فإن البلاد المتقدمة اليوم هي التي تقوم بهذه الأعباء الجسام، وهي بإمكاناتها تدعم عجلة العلم، والتكنولوجيا إلى الأمام، وبقفزات كبيرة، بينما العالم الثالث ــ ومنه العالم الإسلامي عموماً ــ عنده من الهموم، والمعاناة ما أشغلته عن تلك التطلعات التي لا تشكل قضية جوهرية في مجتمعنا. فهناك أولويات يجب مراعاتها، ومع أن إنقاذ الأطفال المعوقين والمصابين بأمراض خلقية وراثية، ووضع خريطة للجينات الوراثية إنما يحقق مصلحة شرعية، ويدرأ عنهم المفاسد والأضرار، فإن هناك ما هو أهم من ذلك في ميزان فقه الأولويات، فينبغي أولاً أن تتم المحافظة على صحة الأطفال الأسوياء، وذلك لا يكلف إلا القليل من المال، والكثير من التوعية، بينما تكلف ما ذكرنا مبالغ باهظة جداً لا يستطيع أن تقوم بأعبائها الدول الفقيرة والمتخلفة، والفاقدة للأمور الأساسية مثل: الماء النظيف، ونظام المجاري، والتطعيم ضد الأمراض الشائعة لدى الأطفال، بل إن ملايين الأطفال يموتون في كل عام نتيجة الجوع في إفريقيا وبنغلادش، ويموت في العالم الثالث أكثر من عشرة ملايين طفل سنوياً بسبب الإسهال، كما يصاب ملايين الأطفال بالأمراض المعدية التي تقتل كل عام عدة ملايين من هؤلاء الأطفال الأصحاء الذين لا يعانون من أمراض خلقية أو وراثية. بينما يموت آخرون في الغرب، والدول الغنية من التخمة، وترسب الدهون الفائضة في أوعيتهم الدموية حتى تسدها وتقضي عليها. وإنه لأمل كبير يوم يشارك العالم الإسلامي في هذا الصرح السامق في عملية البناء الإنساني. انظر: د. محمد علي البار، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩١)، ص٣٧٠، وما بعدها.

3 Garofel: "The Gene Hunt", *Time*, March, 1989, p58-65.

نقلاً عن: **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، المصدر السابق.

الأمراض الوراثية، وغير الوراثية، والذي من شأنه معالجة أسباب المرض، والتشوه الخلقي في الأجنة لتكوين جيل قوي معافى.

ويمكن كذلك تشخيص الأمراض الوراثية وتشوه الجنين الوراثي قبل الولادة وفي فترة الحمل الأولى.[٤]

ويجدر بنا هنا أن نبين الموقف الشرعي من الأمراض الوراثية، والتشريعات والأحكام التي شرعها الإسلام للحد من هذه الأمراض.

إن من أهم ما تدعو الشريعة إليه هو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق بهم بقاء الجنس الإنساني، لتحقيق العبودية لله وحفظ النسل يُعدُّ من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها، والتي دارت عليها أحكام الشرع، وقد دعى الأنبياء عليهم السلام ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ (آل عمران:٣٨)، والمؤمنون يدعون ربهم ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان:٧٤)، ولا تكون الذرية قرة عين إذا كان فيها مشوه الخلقة ناقص الأعضاء متخلف العقل. وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: "تخيروا لنطفكم" وقوله: "فانظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العرق دساس"[٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل من بني فزارة إلى رسول

---

٤ هناك أسباب كثيرة لتشوه الجنين، فمنها أسباب ترجع إلى البيئة، وإلى خلل في الكروموسومات، وأسباب وراثية. إن الخلل في الكروموسومات يؤدي إلى تشوهات خلقية شديدة، ولكن من حسن الحظ أن هذه التشوهات الخلقية الشديدة تجهض تلقائياً في فترة مبكرة من الحمل، وقد وجد أن ما يقرب من سبعين بالمائة من الإجهاض التلقائي الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، سببه الخلل في الكروموسومات، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأجنة، وبذويها أن تجهض في فترة مبكرة من الحمل، وإلا لامتلأت الأرض بالمشوهين والمعوقين. وأما أسباب تشوه الجنين تفاعل عوامل البيئة مع الوراثة، وتشكل، وهذه الأسباب جميعاً يمكن منعها إلا فيما ندر باتخاذ الاحتياطات الكافية، وبالنسبة للأمراض المعدية التي تسبب التشوه للجنين فأشهرها وأكثرها: فيروس (حمة) مضخمة الخلايا، وهو مرض ينتقل عادة عن طريق الزنا، واللواط، ويكثر لدى الشاذين جنسياً، فينتقل إلى المرأة، ومنها إلى الجنين، وفيروس (الهربس)، وفيروس (الإيدز)، ومرض الزهري، ويمكن الوقاية منها جميعاً بالابتعاد عن رذيلة الزنا، واللواط التي تنشر هذه الفيروسات، وليس كالإسلام، ونظامه داعياً إلى الفضيلة، ومانعاً من الرذيلة، وبذلك يحمي الجنين من هذه الامراض التي قد تقتله أو تسبب له تشوهاً.

وأكثر ما يسبب تشوه الجنين في العالم هو مادة الكحول، والإسلام قد منع تعاطي الخمور، وحمى بالتالي آلاف الأجنة من التشوه والإجهاض الذي يحدث كل عام بسبب معاقرة بعض النساء للخمور. وهناك المخدرات التي تسبب تشوه الأجنة، والإسلام قد منعها جميعا وهناك أسباب أخرى كالحصبة الالمانية ونوع التغذية وعمر الزوجة...الخ. انظر: **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، د. محمد علي البار، ص١٨٢، ٣٦٣ وما بعدها.

٥ أخرجه ابن ماجة في **سننه**، رقم الحديث ١٩٦٨، والحاكم النيسابوري في **المستدرك**، ١٦٢/٢، وروي بلفظ "تخيروا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم" صححه، وخالفه الذهبي، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ٥٦/٣، رقم الحديث ١٠٦٧ بطريق آخر له حسن عند ابن عساكر في **تاريخه**.

الله ﷺ، فقال: ولدتْ امرأتي غلاماً أسوداً، وهو يعرضّ بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال نعم. قال ما ألوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من أورق؟ (أي أسمر أو ما كان لونه كلون الرماد) قال: إن فيها أورقاً. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال فهذا عسى أن يكون نزعة عرق[٦]، ولم يرخص له في نفيه" قال ابن حجر: إنهم بحثوا فوجدوا له جدة سوداء من جهة أمه.[٧]

ويستفاد من ذلك أن الرسول ﷺ قد بين أن هناك صفات وراثية منتحية Autcessiveer قد لا تكون ظاهرة في أي من الوالدين، ولكنها تظهر في الوليد، لأن الأبوين يحملان هذه الصفة دون أن تظهر عليهما.

ومن الأحكام الوقائية من الأمراض الوراثية التي شرعها الإسلام: اختيار الزوجة من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقد قال ﷺ: "تزوجوا الودود الولود، فإني أكاثر بكم"[٨]، وألاّ يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض من الأمراض المعدية، أو الوراثية حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء، فقد ورد في الحديث: "لا يورد ممرض على مصح"[٩]، وفي حديث آخر "وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد".[١٠]

إن إجراء التحليل الجيني قبل الزواج قد يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره، بل هو من قضاء الله وقدره، وينفع التحليل الجيني خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً، والمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[١١] كما يقول العز بن عبد السلام في قواعده.

---

٦ أي لعل هذا الطفل الأسود الذي لا يشبه أبويه قد جذبه عرق من أجداده. وهذا ما يقرره قانون الوراثة.

٧ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الحديث رقم ٥٠٣٥، ورقم ٦٨٤٧، **ومسند الإمام أحمد**، ٥٢/٢، ٥٨.

٨ أخرجه أبو داود في **سننه**، ٢٢٠/١، رقم الحديث ٣٢٢٧، والحاكم في **مستدركه**، ١٦٢/٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي رواية ابن حبان: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" **موارد الظمآن**، برقم ١٢٢٨، **فتح الباري**، ١١١/٩.

٩ **صحيح البخاري مع عمدة القاري**، ٣٨٩/٢١، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ٢١٥/١٤.

١٠ **صحيح البخاري مع عمدة القاري**، ٢٤٩/٢١.

١١ **قواعد الأحكام** للعز بن عبد السلام، ١٠٧/١. هذا وقد سأل قارئ السؤال الآتي: أرغب في الزواج من بنت عمي، ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره، وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي؟ أجاب فضيلة المفتي الشيخ ابن باز حفظه الله تعالى: لا حاجه لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظنّ بالله، والله سبحانه يقول: "أنا عند ظن عبدي بي" كما روى ذلك عنه نبيّه ﷺ، ولأن الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة. انظر: جريدة **المسلمون**، العدد ٥٩٧ في ١٢ يوليو ١٩٩٦، ص١١.

وهذا الإجراء هو للتعرف على حاملي المرض للوقاية من انتقال الأمراض الوراثية، والتشوهات الخلقية إلى الذرية، والوقاية خير من العلاج، فالتحليل الجيني قبل الزواج في بعض جوانبه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا مع الزواج، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، والشرع أوصى باختيار الأصلح، والأحسن لتحقيق مقصود الزواج، وهو المحافظة على النسل، ولا شك أن النسل الصحيح لا المريض هو مقصود الشرع، وندب إلى مراعاتها، وهو من جملة الأحكام الوقائية من الأمراض الوراثية قبل الزواج، فإذا أثبت الطب الوراثي، وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف الزواج، سواء الزوج أو الزوجة، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء، وتكون النتيجة جيلاً مريضاً يشكل عبئاً على الأسرة والمجتمع، وهناك عائلات لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض من تخلف عقلي (عاهة ذهنية) إلى أمراض وراثية أخرى مثل: مرض عمى الألوان والهيموفيليا (سيولة الدم)، فإذا كان الزوجان حاملين الصفة الوراثية ذاتها انتقلت الأمراض الوراثية لأبنائهما، لذلك فلا بأس بإجراء مسح وراثي للأشخاص والعائلات ــ باختيارهم الحر وبدون ضغط عليهم ــ لعمل خريطة للتاريخ المرضي لكل عائلة، وكلما زاد الوعي لديهم قل شعورهم بالضيق أو الحرج، لأن ذلك يحقق مصلحة شرعية للذرية. فالطبيب يعطي المشورة الوراثية عن طريق التحليل الجيني، والتاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة، وذلك قبل الزواج لاختيار الشريك الأصلح ليس فقط من ناحية التوافق النفسي، بل من ناحية تأثير ذلك على النسل، وهذه المعرفة الواسعة للأمراض الوراثية أتاحت الفرصة لظهور فرع جديد من فروع الطب هو الاستشارة الوراثية.[١٢]

ومن الأحكام الوقائية أيضاً للحد من الأمراض الوراثية، تغريب النكاح، فيبتعد الزوج من الزواج بالقريبات، وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد.[١٣]

---

١٢ د. محمد عثمان شبير، "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، مجلة **الحكمة**، بريطانيا، ليدز، العدد٦، جريدة **المسلمون**، العدد٦٠٢، **البار**، المصدر السابق، ص٣٦٦.

١٣ وقد ثبت طبياً أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتنحى لضعفها في بعض الأشخاص، فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتنحية مع قريبه عن طريق الزواج قوي احتمال وجود تلك الصفات، وانتقالها إلى الأولاد، فيصابون بالأمراض الوراثية، وهذا لا يكون إلا إذا كان في القريبين صفات متنحية، أما إذا كان القريبان لا يحملان تلك الصفات الوراثية المتنحية، فلا يخش على الأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية، بل على العكس من ذلك قد يؤدي إلى تعزيز الصفات الحميدة الموجودة في الوالدين عند الأبناء، كما في زواج سيدنا علي من فاطمة الزهراء فأنجبا ريحانتي أهل الجنة الحسن والحسين، ويمكن معرفة ذلك الآن بدراسة شجرة العائلة، وإجراء الفحوصات التي تبين ذلك، ولربما كانت =

ولقد دعا النبي ﷺ إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية، أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية.[١٤]

ولا يجوز فسخ عقد الزواج، وانفصال الزوجين عن بعضهما بسبب الإصابة بمرض وراثي، إذا كان هذا المرض لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية، واستمتاع أحدهما بالآخر، أما إذا كان المرض يمنع من استمرار الحياة الزوجية، فيجوز فسخ عقد الزواج، وقد علل بعض الفقهاء جواز فسخ النكاح بسبب الجذام والبرص "بأن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداءين قلّما يسلم، فإن سلم أدرك نسله"[١٥] ويقول ابن قدامة: "خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه: ومن ذلك الجنون والجذام والبرص، لأنهما يثيران نفرة في النفس، ويخشى تعديته إلى النفس والنسل"[١٦]، وإذا ما تمّ الزواج، فإن معرفة التحليل الجيني آنذاك يجوّز لهما منع الحمل، وربما يحرمان نفسيهما فعلاً من نعمة الأولاد رحمة بهم، حتى لا يكونا سبباً في عذاب أعز إنسان عندهم. وكأنما يردد مع المعري:

هذا ما جناه أبي عليّ وما جنيت على أحد

فالاستشارة الوراثية تعطي للزوجين العلم بمدى احتمالات إصابة ذريتهما من البنين، والبنات وبذلك تكون لهم إمكانية الإنجاب أو عدمها.

ومن أساليب منع الحمل: العزل، فعن جابر قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل." وفي رواية "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك و لم ينهنا".[١٧] وإذا تبين بعد الفحص الطبي بالتحليل الجيني أن المرأة تحمل مرضاً وراثياً، وهذا المرض ينتقل عبر الكروموسوم X الذي يصيب الذكور بالتشوهات، ولا يصيب الإناث،[١٨] جاز

= أشمل دراسة أجريت في هذا المجال تلك التي أجريت في اليابان، حيث يشجع هناك زواج أبناء العمومة، فقد وجد الباحثون أن زواج الأقارب مسئول عن ازدياد معدل وفيات الأطفال، وازدياد ظهور التشوهات فيهم، كما اكتشفوا أن الأطفال من مثل هذا الزواج يعانون من معوقات متعددة، تشمل قصر القامة، ونقص الوزن، وتأخر المشي، وضعف قبضة اليد، وضعفا في نتائج الاختبارات الشفوية، وفي كل موضوع من مواضيع الدراسة. انظر: **بنو الإنسان**، تأليف بيتر فارب، ترجمة زهير الكرمي، **سلسلة عالم المعرفة**، الكويت، العدد ٦٧، ص٤١٧.

١٤ **الجنين المشوه**، د. محمد علي البار، ص٣٦٢.

١٥ **تحفة المحتاج على شرح المنهاج**، ٢٤٧/٧، **ومغني المحتاج**، ٢٠٣/٣.

١٦ **المغني** لابن قدامة، ٦٥٠/٦.

١٧ أخرجه أحمد في **مسنده**، ٣٠٩/٣، والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، ٢٥/٣، وانظر **فتح الباري**، باب العزل، ٣٠٥/٩.

١٨ تتميز الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم X بأنها تصيب الذكور فقط، بينما تحمل الإناث المرض، فإذا كانت الأم تحمل المرض، فإن نصف أبنائها (الذكور) يحتمل أن يظهر فيهم هذا المرض، بينما نصف بناتها يحتمل أن يحملن المرض دون أن تبدو عليهن أعراضه، وعلاماته، والأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم X بلغت أكثر من المائتين، ومن أشهرها الهيموفيليا، =

آنذاك تحديد جنس الجنين عن طريق الوسائل الطبية باختيار الأنثى، ذلك لأن الدعاء بطلب جنس معيّن جائز، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَاءِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ (مريم: ٥-٦).

فاختيار الجنس ابتداءً يرخص به للحاجة، وبشرط أن يكون على نطاق فردي، ولا يجوز على مستوى الأمة، لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي أراده الله.[١٩]

وهناك حالة أخرى وهي: إذا ثبت طبّياً أن الولادات المماثلة في هذه الأسرة ستكون مشوهة جسدياً أو عقلياً، بحكم الوراثة والتحليل الجيني، وأن هذا التشويه غير قابل للعلاج وسيستمر مع الحياة، فهل تبيح الضرورة التعقيم في هذه الحالة؟ أي جعل الرجل والمرأة عقيمين ومنعهما من الإنجاب.[٢٠]

الذي يبدو لي: أنه إذا أمكن إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت (منع النسل مؤقتاً)، فإنه لا يجوز اللجوء إلى التعقيم الدائم، وذلك لأن هذا النوع من التعقيم لا يجوز إلاّ عند الضرورة، ولا ضرورة له هنا ما دام التعقيم المؤقت يغني عنه، ثم إن الله تعالى قد يقرر بفضله الشفاء، ولا يبقى مقتضى لاستمرار التعقيم.[٢١]

أما إذا تعذر إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت فإن التعقيم الدائم في هذه الحالة جائز للطرف المتسبب في العقم، وذلك لأن مفسدة الولادات المشوهة، والتي تعيش حياة غير معقولة أشد من مفسدة قطع النسل، والضرر الأشد يدفع بالضرر

= والأنيميا (فقر الدم)، وقد تمكن العلماء في الآونة الأخيرة من معرفة موقع الجين المسئول عن كل مرض من تلك الأمراض المائتين. وبالتالي معرفة ما إذا كان الجنين مصابا بأحد هذه الأمراض الوراثية أم لا. أما مرض الهيموفيليا الذي ذكرناه فقد أصاب العديد من العائلات الملكية في أوروبا نتيجة التزاوج بين هذه العائلات، ومنهم قياصرة روسيا، والملكة فكتوريا ملكة بريطانيا، كانت تحمل هذا المرض، وورثته بعض أبنائها. وهناك نوع آخر من المرض يسمى مرض ليش نيهان Lesh-Nyhan، وهو مرض وراثي يصيب الذكور دون الإناث، وأغرب مظاهر المرض هو أن الطفل تحدث له نوبات هستيرية يعضّ فيها شفتيه، وأصابعه حتى يدميها، ثم يقوم بتعذيب جسده، وضرب رأسه على الأرض أو الحائط حتى يفلقه، مع وجود تخلف عقلي، وكل من رأى مثل هذه الحالة يعتقد اعتقاداً جازماً بأن الشيطان قد تلبّسه، وأن الجن قد مسّه، وما به مس، ولا جنون، ولا هناك شيطان، ولا جان قد دخل جسمه، وجرى في دمه، وإنما هو خلل في تمثيل بعض المواد، فتؤدي إلى إصابة خلايا الدماغ بصورة غريبة مفزعة. انظر د. محمد علي البار، المصدر السابق، ص٢٩٧.

١٩ **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية**، المصدر السابق، ٢١٣.

٢٠ كان التعقيم يتم قديما، بسل الخصيتين من الرجل دون الذكر، أو معه، ويسمى الخصاء، ويتم ذلك في العصر الحديث بربط الحبل المنوي، أو بإعطائه دواء، وتعقيم المرأة يتم بالقضاء على المبيضين بجراحة، أو دواء، أو بسد قناة فالوب، أو باستئصال الرحم. **نظرية الضرورة الشرعية**، د. جميل مبارك، ص٤١٧، **النظرية العامة للإكراه والضرورة**، د. ذنون أحمد رجبو، ص٣٠٢.

٢١ انظر: **الفتاوى** للشيخ شلتوت، إذ يقول: ومن هنا قرر الفقهاء إباحة منع الحمل مؤقتاً، أو دائماً إن كان بهما، أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل في الذرية، والأحفاد، ص٢٩٧.

الأخف، ومصلحة المجتمع تتطلب أن يكون النسل سليماً، ثم أن الإسلام رغب في اختيار الإسم الحسن للولد، وتغيير الأسماء غير الحسنة، لأن الاسم غير الحسن يؤثر تأثيراً سيئاً في نفسية حامله، فالدين الذي يقرر هذا لا يرتضي إنجاب ذرية مشوهة جسمياً أو نفسياً أو عقلياً، إذا أمكن ابتداءً منع إنجاب مثل هذه الذرية.[٢٢]

أما إذا تبين للزوجين أن الزوجة حامل، وتمكن الأطباء من معرفة وجود أمراض وراثية، وعيوب خطيرة في الجنين، جسدية كانت أو غيرها غير قابلة للعلاج، وتبين لهم عن طريق إجراء التحليل الجيني وغيره أن هذا الجنين مشوه خلقياً،[٢٣] وثبت عندهم ذلك، وأن الجنين سوف يعيش بسبب هذه العيوب حياة متخلفة وسقيمة وصعبة للغاية، ويصبح عبئاً ثقيلاً، ومصدر عذاب له ولوالديه ولأسرته ولمجتمعه، فهل يجوز شرعاً إسقاط الجنين في هذه الحالة قبل نفخ الروح فيه؟ وإذا لم تكتشف هذه العيوب إلاّ بعد نفخ الروح، فما الحكم الشرعي في إنهاء حياته؟

فريق من الباحثين الذين أجازوا الإجهاض قبل مرحلة نفخ الروح لعذر شرعي، يجوز بحسب رأيهم إسقاط الجنين المشوه قبل بلوغه مائة وعشرين يوماً، لأن التشويه الخلقي يعدّ من الأعذار المبيحة للإجهاض عندهم، ولأن في إجهاضه دفعاً لحرج شديد، ومنعاً من أن تؤدي هذه الأجنة المشوهة لتكوين أجيال مريضة.[٢٤]

---

٢٢ نشرت جريدة **الأهرام المصرية** ما يأتي تحت عنوان: "مأساة طفل يأكل بعضه"، الأب يطلب رأي المفتي في قتل ابنه ليريحه من العذاب، يقول: محمود عمره ٨ سنوات، طفل مريض بتخلف عقلي وراثي من جهة الأم، لا يتكلم، ولا يمشي، ولابد من تكتيفه لأنه يأتي بحركات متشنجة يصعب السيطرة عليها، وهو لا يستطيع النوم كما ننام، إلا إذا تم ربطه في السرير. ٢٤ ساعة يومياً من العذاب لطفل لم ير في حياته إلا الشقاء، والأسرة لم تعرف إلا الألم والديون، ولكن الأكثر ألماً فوق كل هذه المعاناة، فالطفل يقوم ـ باستمرار وبحركة غير إرادية ـ بعض شفتيه حتى تآكلت تماماً، وبعض على يديه حتى أدمت، الأمر الذي دفع الأب إلى لف كفيه بقطعتين قماش طوال الوقت، ولهذا الأب ابن آخر أكبر منه مات منذ خمس سنوات بنفس المرض، أما الأم فنتيجة لذلك فقد ساءت العلاقة بينها وبين زوجها ففارقته، وتزوج الأب امرأة أخرى، وهذه المرأة هي التي ترعى محمود وكأنه ابنها. ويسأل فضيلة المفتي: هل يعطي محمود حقنة هواء ليستريح، ويرتاح محمود؟ انظر: **جريدة الأهرام**، ٢٣ يناير ١٩٩٧م، العدد ٤٠٢٢٥، ص٢٢.

٢٣ لقد عرف التاريخ البشري أنواعاً من الأجنة المشوهة، والمسخ الخلقي، كان الهنود القدماء يعتقدون إن بعض هذه التشوهات ناتجة عن وحم الأم الشديد الذي لم يتحقق أثناء الحمل، أو هو عقاب من الله للأب والأم الخاطئين، ونتيجة لتحديقهما في حق الآلهة، وكان أصحاب خلقيدونية يعتقدون أن المرأة إذا أنجبت طفلاً بدون لسان فإن ذلك يعني أن هذا البيت سيخرب، أما إذا ولدت طفلاً بدون قضيب فإن محصول رب الأسرة الزراعي سيكون وفيراً، وسيصبح بذلك ثرياً. وفي العصور الوسطى في أوروبا كان الاعتقاد بأن هذه التشوهات الخلقية ناتجة عن اتصال جنسي بين نوع من الشياطين والمرأة، وكانت المرأة التي تلد طفلاً مشوهاً تحرق في كثير من الأحيان بكل قسوة، ووحشية لأنها عاشرت الشياطين. واعتقد آخرون بأن العين أو السحر، أو وجود شحاذين مؤذين هم السبب في تشوه الجنين، وبقي العلم والخرافة يصطرعان طوال القرون الماضية حتى تمكن العلم في القرن العشرين من إلغاء تلك الخرافات. د. محمد علي البار، المصدر السابق، ص١٤ وما بعدها.

٢٤ **مجلة المجتمع** في ١٩٩٠/١/٣٠، ص٤٥، وبحث حقيقته الجنين، د. محمد نعيم ياسين، ص٥٥، وبيان للناس من الأزهر الشريف، ص٥٦.

أما الإجهاض بعد نفخ الروح فلم يُجزه الفقهاء مهما كان السبب إلاّ في حالة خطورة الحمل على حياة الأم، فتقدم حياتها على حياة الجنين لأنها أصله.

والذي يبدو لي: هو عدم جواز إجهاض مثل هذا الجنين سواء بعد نفخ الروح - إلاّ إذا هدد حياة الأم - أو قبل نفخها، لأن الجنين هو آدمي انعقدت آدميته، واكتسب هويته الإنسانية، وأن الخلية الأولى هي عبارة عن شفرة كاملة، أما ما يحصل بعد ذلك، فهو انقسام ونمو وفك لأسرار تلك الشفرة خطوة فخطوة، والجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدمياً كاملاً وأنه أصل للآدمي،[٢٥] فلا يجوز الاعتداء عليه، كالمُحْرِم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد، لأن البيض أصل للصيد، فكذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمي،[٢٦] وأنا على اعتقاد من أن فقهاءنا - رحمهم الله تعالى - القائلين بجواز إسقاط الجنين في مراحله الأولى لو اطّلعوا على ما ثبت الآن: من أن الجنين منذ انعقاده يعدّ كائناً حياً وليس جماداً لما قالوا بجواز إسقاطه، ولاتفقوا مع الآخرين على القول بتحريم ذلك، ولقالوا برأي الجمهور الذي عبّر عنه ابن جزي بقوله "قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فهو قتل إجماعاً".[٢٧]

---

٢٥ الحقائق العملية والطبية المعاصرة والتقنية الحديثة تؤكد أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة بعد ذلك في كافة أدوارها. انظر قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الطبية لنقل وزراعة الأعضاء التي انعقدت في الكويت. **جريدة الخليج** في ١٩٨٩/١٠/٧، "الإنجاب في ضوء الإسلام"، ٣٥١/١. والذي يبدو لي: أن بداية الآدمية، والحقيقة الإنسانية تبدأ بالتكوين في اللحظة التي يتم فيها التلقيح، رغم صغر حجم اللقيحة لأن حقائق الأشياء لا تتغير بصغرها، وكبرها، وإنما تتمايز باختلاف جوهرها، وجوهر الحياة الآدمية أودعه الله في هذه الجينات الوراثية الموجودة في اللقيحة. إن اللقيحة المتكونة من البويضة، والحيوان المنوي تعلق في جدار الرحم بعد أسبوع من تكونها، إن هذه النطفة الأمشاج تكون فيما بعد مضغة يتخلق منها الجنين، وبعد ذلك في كل ساعة يشهد الجنين جديداً في التسوية والتعديل والبناء إلى مرحلة الولادة، أما التكوين الأولي للجنين إنما يتم قبل العلوق في الرحم، لأن من المعلوم أن تلقيح البويضة إنما يتم في قناة فالوب حيث تلتحم البويضة هناك بالحيوان المنوي للرجل فهناك تتكون اللقيحة التي تحمل سر الحياة، أما الذي يحصل بعد انتقال اللقيحة من القناة إلى الرحم وعلوقها فيه فما هو إلا انقسام لهذه الخلية ينتج عنه نمو متواصل حتى يتم تكامل الجنين ويولد طفلاً، فالبويضة الملقحة إذاً هي أول أطوار حياة الإنسان وأول مراتب الوجود. انظر: بحث استخدام الأجنة في البحث والعلاج، د. حسان حتحوت، ص٥، د. محمد علي البار، "**خلق الإنسان بين الطب والقرآن**"، ص٣٦٩.

٢٦ **جامع أحكام الصغار**، ٣٢/٤، **وحاشية القليومي**، ١٦٠/٤، **إحياء علوم الدين**، ٥٣/٢، **أحكام النساء** لابن الجوزي، ص١٠٨، **شرح الدردير** هامش حاشية الدسوقي، ٢٦٧/٢، **نظرية الضرورة الشرعية** للدكتور جميل بن عبد الله مبارك، ص٤٢٣، د. محمد نعيم ياسين، **حقيقة الجنين**، ص٤٨، وانظر: **حاشية ابن عابدين**، ٥٩٠/٦-٥٩١ بولاق ١٢٧٢م، وانظر: **الشرح الكبير** مع حاشية الدسوقي، ٢٦٧/٢، **فتح العلي المالك**، ٢٢٧/١، **حاشية الرهوني** على **شرح الزرقاني**، ٢٦٤/٣.

٢٧ **القوانين الفقهية** لابن جزي، ص٩٩، وانظر: **فتح العلي المالك**، ٤٠٠/١، ويقول الإمام الغزالي، الإجهاض والوأد جناية على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة، وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً" **إحياء علوم الدين**، ٥٣/٢، ط. الحلبي، ١٩٣٩م.

لذلك فالاعتداء على الجنين المشوه هو اعتداء على موجود حي، وأما نفخ الروح فأمره وعلمه عند الله، لذا لا يصح الربط بين الإجهاض ونفخ الروح[٢٨] فقتل الجنين في هذه الحالة هو من باب قتل الرحمة المرفوض شرعاً وقانوناً، ثم إن الجنين المشوه صاحب عيب، وهو كائن وسوف يصبح إنساناً، وفي الضعيف أيضاً خير، كما أخبرنا الرسول ﷺ بقوله: "المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كلاهما خير"،[٢٩] ففي أصحاب هذه العيوب خير وقد أمرنا الله تعالى بالرحمة بهم، ولم يأمرنا بالتخلص منهم. وهذه العيوب والتشوهات[٣٠] يحتمل ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي والطبي، فكم من مستحيلات الأمس أصبحت من ممكنات اليوم، وأمراض كانت مستعصية على العلاج والإصلاح، ثم تمكّن الطب أخيراً من علاجها، وبعض الأمراض مثل (هنتنجتون) استطاع العلماء في الآونة الأخيرة أن يحددوا موقع الجين الحاصل للمرض، وأنه يقع على الكروموسوم الرابع في الطرف النهائي للذراع القصير. وتظهر الإصابة بالمرض في سن الخامسة والثلاثين وما حولها. إذاً كيف يقتل مثل هذا الجنين إذا تبين من الاختبار الجيني أنه لن يصاب بالمرض إلاّ في سن الأربعين وما حولها، وقد يكون في حياة هذا الشخص من الخير الكثير، والنفع العظيم له وللبشرية، فكيف يسوغ قتله لأنه سيصاب بالمرض بعد أربعين عاماً، وربما بعد ستين عاماً، ولعله يموت بسبب آخر قبل أن يموت بهذا المرض،[٣١] إذاً لنترك هذا الجنين لقدر الله تعالى، ولا نعتدي على حياته، والله تعالى هو واهب الحياة وسالبها، وعلينا أن نوفر لهم ما يعينهم على ما ابتلوا به.

تلك هي بعض محاسن الاختبار الجيني والمصالح التي يحققها، ولكن مقابل ذلك، فإن هناك بعض المؤاخذات والاعتراضات على هذا النوع من الاختبارات، مما جعل بعض الناس ينظر إليه بحذر، فمن مساوئ الاختبار الجيني وسلبياته ما يلي:

١. قد يؤدي هذا الاختبار إلى الاحباط الاجتماعي، لا سيما في الجانب النسائي، فمثلاً لو أخبرت الخريطة الجينية أن هناك احتمالاً بإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي،

---

٢٨ ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلاً﴾ (الإسراء:٨٥).

٢٩ **مسلم**، ٤/٥٢، رقم الحديث ٢٦٦٤.

٣٠ ومن أسباب التشويه في الجنين أيضاً تقدم عمر المرأة، وحملها المتأخر أحياناً، وقد يكون السبب مرضاً وراثياً ـ كما ذكرنا ـ مثل أمراض الدم، والشيزوفرينيا الشديدة، والثلاسيميا، ـ تكسر كريات الحمر ـ أو نتيجة تعرض الأم للأشعة. انظر: **مجلة المجتمع** في ١٩٩٠/١/٣٠، ص٤٤.

٣١ ويتمثل هذا المرض في نوع من الشلل الرقاص، والاصابة العقلية، ثم ينتهي الأمر إلى الخرف، انظر: **الجنين المشوه**، المصدر السابق، ص٢١٦.

واطّلع الآخرون على هذه الخريطة، فإن ذلك قد يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية قد تخطئ وقد تصيب.

والذي يبدو لي: إن هذا الاعتراض يمكن التهوين من أمره وذلك بالمحافظة على سرية هذه الأمور إلاّ على من يعنيهم الأمر، إذ أن الشرع الإسلامي أمر بالستر، ولذلك لا يجوز إذاعة أسرار هذه الجينات، لأن كشف الجينات عن مرض مستقبلي لشخص معين يعد من أسرار المهنة التي يجب عدم إذاعتها، وينبغي عدم معرفة أي شخص آخر غير المريض صاحب العلاقة بهذا السر، ولا يجوز للطبيب نفسه إفشاء سر المريض بغير إذنه، وإلاّ عُدّ ذلك من باب فضح الأسرار. فكشف الصفات المستورة دون قصد شرعي صحيح من الأمور المرفوضة شرعاً، فلابدّ إذا من وضع الضوابط الكفيلة بالإبقاء على خصوصية هذه الأمور وسريتها، إلاّ على من يعنيهم الأمر،[٣٢] ومع ذلك يجب التأكد من مدى جدية الضمانات التي سوف تقدم عملياً وواقعياً لأجل عدم تسرب مثل هذه الأسرار الخطيرة.

وأرى أنه لا ينبغي للقاضي أن يفرض على المتعاقدَيْن في عقد الزواج تقديم الخريطة الجينية لأحدهما أو كليهما، إذ أن ذلك قد يسبب لهم حرجاً ومشقة، والحرج مدفوع، والدين يسر، بل يترك الأمر لاختيار الناس طواعية، ودون إلزام لهم ولا يعني ذلك عدم الترويج للكشف الجيني على مستوى المجتمع، ومع ذلك ولما للخريطة الجينية من فوائد، ومصالح شرعية في بعض جوانبها، فإن التوعية الشاملة بأهمية هذه الخريطة ـ على الرغم من محدودية ما توصل إليه العلم حتى الآن ــ وعدم التحرج منها قدر الإمكان، والتعليم الجماعي مطلوب، وذلك بتقديم الحماية للأولاد والذرية ضد الأمراض الوراثية.

٢. ومن سلبيات التحليل الجيني: أنه قد يجعل حياةَ بعض الناس قلقةً مكتئبةً يائسةً، إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء منه، وخاصة إذا كان هذا الشخص من النوع الذي يكون خوف المرض لديه موازياً، أو ربما أشد من المرض نفسه. فكثير من الناس من يحتاج إلى الأمل، والحالة النفسية الجيدة اللازمة لمعركة الحياة، ومثل هذه الفحوصات تكون بمثابة الكابوس والانتكاس والمحبط له، بل بمثابة الحكم عليه بالموت

---

٣٢ المصدر نفسه.

في كل ساعة، هنا يجبذ ألاّ يعلم المريض بحقيقة مرضه بعد استشارة الطبيب، وأن يستمر في حياته الطبيعية، حتى إذا قدر عليه المرض يبدأ بالعلاج،[٣٣] وعند بعض الناس الآخرين، ممن يتمتع بقدر وافر من الإيمان والصبر والجلد والتحمل، يبقى هذا الإنسان متماسكاً قوياً مؤمناً بقدر الله صابراً راضياً به عندما يعلم بمرضه.

ولذلك فالذي يبدو لي: هو جعل الخيار للشخص ذاته ــ كما ذكرنا ــ لإجراء الاختبار الجيني حتى نتجنب قدر الإمكان المحاذير النفسية المترتبة على العلم بنتائج هذا الاختبار. فينبغي على الطبيب وأصحاب العلاقة تقدير ذلك الموقف ومعرفة مدى صبر المريض وتماسكه حين إبلاغه بنتيجة الاختبار.

٣. قد يكون للتحليل الجيني انعكاسات سلبية على فئة من الناس، بحيث ستحرمهم من فرصة العمل، والخدمات والتأمينات الصحية، إذ أن شركات التأمين على الحياة، ومؤسسات التوظيف والعمل ربما يطلبون الاطلاع على سجلات نتائج الاختبار الجيني، والخريطة الجينية للأفراد، وتبني رفضها لعمل الأفراد، أو التأمين عليهم على هذا الأساس، وفعلاً فإن بعض مديري الشركات في الغرب قد اقترحوا أسلوب الاختبار الجيني هذا مع موظفيهم، لاتخاذ قرارات مستقبلية مع من أجري لهم هذا الاختبار، واتضح أنهم سوف يصابون بعد عدد من السنين بأمراض معينة.

فما الحكم الشرعي في هذه القضية؟

ذهب فريق من الباحثين إلى عدم جواز ذلك شرعاً استناداً إلى أن المستقبل بيد الله، فهذه أمور ظنية وليست مبنية على اليقين، فالإنسان حينما يقدم على وظيفة ويكون في صحة تؤهله لذلك، فلا يصح أن يوقع عليه قرارات باعتبار ما سيحدث في المستقبل، إنما يوقع القرار عليه بحسب ما هو عليه في الواقع، ذلك لأن تلك الاختبارات المتطورة للجينات، حتى لو كانت على درجة من الصدق، لا يعول عليها شرعاً، إنما يعول على الأمر الموجود في واقع الحال، لأن هذه البحوث أتت نتائجها على غلبة الظن، وليست على وجه اليقين الدقيق المؤكد. فلذلك لا يعول عليها في الإسلام، فقد يتوفى الشخص وينتهي أجله نتيجة لحادث، أو أي أمر آخر قبل أن يصاب بما تم التنبؤ به من قبل الأطباء، من أمراض مستقبلية[٣٤] فهذه القرارات تعتبر رجماً بالغيب، مبنية على أسس ظنية، والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

---

٣٣ جريدة **المسلمون**، العدد٦٠٢، في ١٦ أغسطس ١٩٩٦، ص١١.

٣٤ فتوى فضيلة الدكتور محمود عبد المتجلي خليفة عضو لجنة الفتوى بالأزهر، جريدة **المسلمون**، العدد٦٠٢، ص١١.

(الإسراء:٣٦) ولأن ما قبله العلماء اليوم في هذه الاختبارات قد يخطئه علماء الغد ويثبتون فشله، وعلينا ألاّ ننسى تدخل القدرة الإلهية في دفع البلاء، فالقرارات المصيرية يجب أن تقوم على أسس ثابتة ولا تحتمل تأويلاً ولا اجتهاداً،[٣٥] ثم كيف يتحمل الإنسان مسئوليته لأمر لا دخل له فيه، وليس له وجود فعلي في حاضره، وأما مستقبله فهو في علم الله.[٣٦] إن حرمان الموظف من عمله يعدّ من الظلم البين الذي يقع على الناس، بل يعدّ تدخلاً في مشيئة الله عزّ وجلّ، والإسلام دعا إلى التعاون والتسامح والتكافل على مصائب الدنيا، ونوائب الدهر، ومبادئ الإسلام تختلف عن نظرة العلمانية المادية للحياة، والرسول ﷺ يقول: "لا ضرر ولا ضرار"،[٣٧] إذ قد يؤدي هذا إلى انتشار الأمراض النفسية من اليأس والإحباط والاكتئاب،[٣٨] وأيضاً يعد ذلك إهداراً لإنسانية الإنسان، لذلك لا يجوز اتخاذ قرار شرعي إلاّ بعد ثبوت المرض،[٣٩] ثم إنه من قال إن احتمالات حمل الإصابة بالمرض يعني بالضرورة الوقوع فيها، فضلاً عن تحديد زمن معين لظهور المرض، ونعلم جميعاً أن حمل جينات أمراض عديدة لا يعني الإصابة بها، لأن للمناعة والمقاومة دور كبير في عدم الإصابة بهذا المرض أو ذاك.

إن نتائج التحليل الجيني احتمالية، وليست قطعية في التنبؤ بإمكانية وجود علة، أو مرض من الأمراض المزمنة تظهر لاحقاً على الشخص، وإنها مبنية على الظن والتخمين والتوقع، فلا تعد هذه النتائج دليلاً صادقاً للكشف عن الأمراض المستقبلية، لأنها ليست جازمة بل مجرد احتمالات واجتهادات قد تصيب، وقد تخطئ، وليست مبنية على اليقين. وبناءً على ما مرّ فقد بنى الباحثون رأيهم، وانتهوا إلى عدم جواز رفض شركات التأمين ومؤسسات التوظيف للشخص بناءً على تلك النتائج المحتملة، ولأن فقدان الشخص لهذا الحق الذي يمكنه من أن تتاح له فرصة التأمين، أو الحصول على عمل، إنما هو إضرار له بغير وجه حق، لذا ينبغي حماية خصوصية الفرد من تسلط هذه المؤسسات من التلاعب

---

٣٥ انظر: فتوى الدكتور: نشأت عبد الجواد، أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر، انظر: جريدة **المسلمون**، العدد ٦٠٢، ص١١.

٣٦ انظر: رأي الدكتور محمد الدسوقي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، بجامعة قطر، **المسلمون** المصدر السابق.

٣٧ أخرجه أحمد في **مسنده**، ٣٢٦/٥، وابن ماجة في **سننه**، رقم الحديث ٢٣٤٠، والطبراني في **المعجم الكبير**، ١٢٧/٣، والدارقطني في **سننه**، ٧٧/٣، ٢٢٧/٤، والبيهقي في **سننه**، ٦٩/٦، وهو صحيح بتعدد طرقه، كما قال الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم ٢٥٠، و**إرواء الغليل**، ٤٠٨/٣-٤١٤.

٣٨ رأي الشيخ ناظم سلطان المسباح. **المسلمون** المصدر السابق.

٣٩ الدكتور عبد الفتاح عمرو، مدير المحاكم الشرعية الأردنية، المصدر السابق.

بمقدرات الأفراد[٤٠] هذا ما يراه هذا الفريق من الباحثين.

والذي يبدو لي: إن قولهم بأن نتائج الاختبار الجيني مبنية على الظن والاحتمال والاجتهاد، وأنها قد تصيب وقد تخطئ، وليست مبنية على القطع والجزم واليقين يعني عدم التعويل عليها شرعاً، إن هذا القول بحاجة إلى تأمل ونظر، وبيان ذلك:

إنه ليس هناك خلاف يعتد به بين العلماء ـ كما أشار إلى ذلك علماء الأصول[٤١] في أن الأحكام العملية تُبْنَى على غلبة الظن، المحصلة بالأمارات والدلائل، لأن جانباً كبيراً من حقائق الحياة لا يعرف إلاّ بغلبة الظن، لا بالقطع واليقين، والاقتصار في بناء الأحكام على تحصيل اليقين، فيه تعطيل لكثير من المصالح الخطيرة. وكثير من أحكام الشرع مبناه على الظن الغالب، وبعض هذه الأحكام خطير جداً قد يترتب على الخطأ في بنائها إزهاق أرواح بريئة؛ من ذلك إلزام القاضي بناء أحكامه في قضايا الحدود والقصاص على طرق الإثبات الشرعية، فيجب على القاضي أن يحكم برجم الزاني المحصن الذي يشهد عليه أربعة من الرجال العدول، وأن يحكم بالقصاص على القاتل الذي تثبت جريمته بشهادة اثنين من الرجال العدول، وغير ذلك، واحتمال كذب الشهود مهما كانوا عدولاً في الظاهر أمر قائم، واحتمال خطأ القاضي في حكمه في أمثال هذه القضايا الخطيرة لا ينكره أحد، والخطأ فيها قد يؤدي إلى إهدار أرواح بريئة كما ترى، ولم يقل أحد بحرمة إصدار الأحكام في غير محل اليقين، بل الكل مجمعون على وجوبه لحصول الظن الغالب عن طريق اتباع الطرق الشرعية،[٤٢] ومع ذلك فإن للمرء أن يتساءل ويقول:

إن كل تلك الاعتراضات لا تقوى على إيجاد عقد شرعي بين طرفين، دون وجود الرضا والقناعة من كليهما، فشركات التوظيف وشركات التأمين تجري العقد مع الطرف الثاني بناءً على تراضي الطرفين، والعقد شريعة المتعاقدين، ويترتب عليه آثاره إذا توافرت أركانه وشروطه، ولم يلحق به عيب من العيوب التي تخل بالعقد، وقد قرر الفقهاء أن مناط صحة العقود هو الرضا[٤٣] والأساس فيها هو إرادة المتعاقدين.

---

٤٠ **المسلمون** العدد ٦٠٢، ص١١.

٤١ انظر: كتاب **المنخول تعليقات الأصول**، لأبي حامد الغزالي، ص٣٢٧، وما بعدها، طبع دمشق، ١٩٨٠، دار الفكر.

٤٢ **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، الدكتور محمد نعيم ياسين، ص٤٣ـ٤٤، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٤٣ **بدائع الصنائع للكاساني**، ١٧٩/٤. **مجلة الأحكام العدلية**، مادة ٤٣٣، **المجموع شرح المهذب**، ١٧٠/٩.

فالأصل في العقود التراضي، ولهذه الشركات الحق ابتداءً فيمن تقبل ومن ترفض، مع ملاحظة عدم مخالفة ذلك للنظام العام والآداب العامة والقوانين المعمول بها في الدولة، من باب تحقيق المصالح الشرعية فلكل من العاقدين الحق في التعاقد مع من يشاء، أو عدم التعاقد مع من لا يريد. فاشتراط شركة التأمين وصاحب العمل إخضاع المؤمّن، أو طالب العمل إلى الفحوصات، واختبارات التحليل الجيني إذا رأوا ذلك فإن شرط الإلزام هذا يعد شرطاً صحيحاً، ولا يجوز إكراه أحد العاقدين (الشركة مثلاً) على قبول عقد لا ترتضيه، فقد ورد في الحديث: "والمسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً".[٤٤]

والشرط يكون مباحاً إذا لم يكن في كتاب الله نفيه صراحة، لأن كتاب الله أوجب الوفاء بالشرط عموماً، فالأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، فلا يحرم ويبطل منها إلاّ ما دلّ على تحريمه وإبطاله نص في الكتاب أو السنة أو إجماع صحيح أو قياس معتبر[٤٥] هذا من ناحية إبرام العقد الشرعي مع الطرف الآخر، والاختيار الحر في عدم إبرامه.

ولكن إذا نظرنا إلى القضية من الناحية الإنسانية، ومن منطلق الرحمة التي اتسم بها هذا الدين، والمبني على التكافل والتعاون والتراحم والإخاء، فإن رفض شركات التأمين والتوظيف لشخص ما بناءً على نتائج خريطته الجينية، لاحتمال إصابته بأمراض مستقبلية، (كالسرطان، أو العمي، أو الزهايمر مثلاً)، إن هذا الرفض يُعدُّ عملاً فيه إجحاف بحقّ هذا الإنسان الضعيف المغلوب على أمره، ثم إن رفضه من قبل شركة معينة قد يؤدي إلى رفضه من قبل بقية الشركات، هو محتاج إلى عمل يليق به وبكفاءته، ومحتاج إلى ثمن العلاج والدواء لو هجم عليه المرض بعد حين، لأجل ذلك فكما أن الشركة تتحمل الأضرار التي تلحق بمنتسبيها، وتحقق لهم التأمين والحماية عند العجز والشيخوخة، والتأمين الصحي عند المرض مما يدخل شرعاً في باب السياسة الشرعية ورعاية المصلحة، فلا بأس إذاً أن تقبل تلك الشركات هؤلاء

---

٤٤ رواه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في **فتح الباري**، كتاب الإجارة: ٤٥١/٤، والترمذي رقم الحديث ١٣٥٢، وقال: "حديث حسن صحيح"، وانظر **إرواء الغليل** للألباني، ١٤٢/٥، رقم ١٣٠٣، وانظر: **نيل الأوطار** للشوكاني، ٢٥٥/٥.

٤٥ **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، ١٢٦/٢٩-١٥٥، **المحلى** لابن حزم، ٤١٢/٢٨-٤١٥، **ونظرية العقد**، لابن تيمية، ص١٥-١٦.

الأشخاص من باب التعاون والتكافل والتراحم وتعتبرهم بعد سنوات طويلة وقت مرضهم جزءاً من الخسائر والأضرار المحتملة لدى الشركة، بناءً على أن النظرة الإسلامية إلى الحياة ليست نظرة مادية نفعية صرفة، بل نظرة ملؤها الرحمة ومساعدة الضعيف، ويستثنى من ذلك القبول بعض الأعمال ذات العلاقة بالأمن، فلا يقبل شخص للعمل طياراً وخريطته الجينية تتنبأ بإصابته بالصرع مثلاً، لأن في ذلك خطورة كبيرة ومفاسد جمة،[٤٦] وللمرء أن يتساءل مرة أخرى، ويقول:

ألا ينبغي للدولة وتشريعاتها أن تحمي الجانب الضعيف في التعاقد،[٤٧] ألاّ ينبغي حمايته من تسلط هذه الشركات، ودفع الضرر عنه، والإضرار به بغير الحق، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام وذلك من باب السياسة الشرعية، ذلك لأن إعطاء الحرية لتلك الشركات في التعاقد قد يفتح باباً من الشر كبيراً على الناس في أهم مسألتين تخصان مصلحة المجموع، التأمين، والتوظيف، ولا ينبغي أن ندع مصير الناس لرحمة أرباب الشركات هذه، خاصة إذا علمنا أن الربح هو الهدف الأول في التعامل، لذلك فإن هذا الشرط فيه مضرة للناس ويوقعهم في حرج وضيق شديدين، والحرج مرفوع في الدين.

والذي أنتهي إليه: هو أن مثل هذا الأمر الحيوي، والخطير ينبغي ألاّ يستقل به تفكير فردي، بل يحتاج إلى جميع التخصصات اللازمة بتعاون الأطباء والباحثين والعلماء والمختصين الموثقين في مختلف علوم المعرفة المتعلقة بالموضوع، ولم يكن هدفي من هذا البحث الإسراع بتقديم حل حاسم لتلك القضايا، بقدر ما أردت إثارة موضوعاتها وإشكالياتها واقتراح حلول لها مع بيان ملابساتها ومواطن الضعف فيها، وذلك لغرض مناقشتها وإغنائها من قبل الباحثين، وحسبي أن ما قدمته إنما هو خطوة إلى الأمام في طريق البحث العلمي، إذ لا يزال الوقت ـ فيما أرى ـ مبكراً لحسم مثل هذه الأمور الحيوية والخطيرة، خاصة إذا علمنا أن ما توصل إليه العلماء من خريطة الجينات الوراثية إنما يحتاج إلى المزيد، ولا يزال العلم بحاجة إلى معرفة الكثير من

---

٤٦ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، في لقاء معه في ١٥/١/١٩٩٧م في كوالالمبور، ماليزيا.

٤٧ **عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د. نادرة محمود سالم، ص٥٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

إيجابياتها وسلبياتها، ومع ذلك فالاجتهاد الجماعي في مثل هذه القضايا المهمة له دوره الفاعل، لأن هذه القضية سوف تشمل قطاعاً واسعاً من الناس ولأن مسألة خريطة الاختبار الجيني مسألة خطيرة في بعض جوانبها ـ على الرغم مما تحققه من مصالح جمة ـ قد تؤدي إلى كشف الأسرار، وفضح العورات، وإلقاء الرعب والفزع في قلوب بعض الناس إذا جاءت النتيجة سلبية، فلابُدّ من إعادة النظر حول مدى إمكانية تأمين ضمانات مؤكدة وموثوق بها يمكن أن تقدم عملياً في محاولة لمنع إشاعة هذه الأسرار، وتسربها، كي لا تستعمل فيما بعد أداة ضغط ضد الخصوم، أو للتشهير بهم، فما موقف أي شخص آنذاك من المجتمع إذ علم أنه يحمل جينات الإجرام، أو جينات الانتحار، أو الإدمان، أو أن جيناته وبصمته الجينية مختلفة عن البصمة الجينية لابنه، فيفتضح كل شيء، وربما حرمه والده من الميراث، ما موقف هذا الابن؟ وما موقف الأم والعائلة والعشيرة؟ وأي حرج وضيق سوف يصيب هذه الأسرة؟ ما مدى ضمانات عدم حدوث تزوير في الخرائط الجينية، وخاصةً إذا توسع الأمر، وطبقته كل الشركات والمؤسسات؟ وماذا لو اشترط على النواب والمرشحين للوظائف العليا في الدولة في مراكز معينة، طلب الخريطة الوراثية منهم؟ فإنه من المخاوف المحتملة إساءة استغلال هذا العلم بوصف مسوغاً لغايات سياسية، فالذي يريد أن يرشح نفسه عضواً ونائباً في البرلمان، فتسرق سجلاته الطبية، ونتائج اختباراته الجينية من قبل المعارضة، ويستغل قَدره الوراثي، للضغط عليه لأجل ألاّ يرشح نفسه.

إن المسألة لا تزال غير مكتملة، ولابدّ من دراسة هذا الأمر الخطير بصورة أكثر عمقاً وأشمل مدى، وحساب كل الافتراضات الواقعة والمتوقعة، لكي نخفف من الاحتمالات الضارة لهذا العلم، لذلك ينبغي إخضاع هذه القضية إلى فقه الموازنات[٤٨] لإجراء موازنة أدق وأشمل وأرصن بين المصالح والمفاسد، لكي نقطف الثمر الطيب لهذا العلم، لأجل ذلك فلابُدّ من اهتداء العلماء المختصين إلى قياس علمي صحيح،

---

٤٨ وهذا ما يراه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، لقاء معه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في ١٩٩٧/٤/٢٦.

ومنضبط للمصالح التي تحققه، وهذا ضروري لإمكان المقايسة بين المفاسد والمصالح المترتبة على هذا التحليل الجيني. ووضعها في كفتي الميزان.[٤٩] وأن تتفوق مصالح التحليل الجيني على مفاسده، وهذا التفوق هو الذي يكون مؤشراً واضحاً لمدى جواز أو وجوب هذا الإجراء. وينبغي أن يكون التفوق واضحاً، وبصورة جلية لأهل الاختصاص، وألاّ يكون قريباً من نقطة التعادل.

ولا بأس أن يكون هذا البحث بمثابة البداية لمعالجة هذه القضايا الخطيرة ريثما تعرض على المجامع الفقهية، وبالتعاون مع أهل الاختصاص وفق الضوابط والمعايير الشرعية والمعتبرة.

٤٩ يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، انظر: **قواعد الأحكام**، ٩٨/١.